

الفرق بين التشريع والشريعة:

إن التشريع: هو سن تلك الأحكام والقوانين والأنظمة.
والشريعة: هي القوانين والأنظمة والأحكام نفسها المقصودة. بقوله تعالى:
« عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ).

الفرق بين الشريعة الإسلامية والدين والفقهاء:

١- الشريعة في اللغة: تطلق على الطريقة المستقيمة. وعند الفقهاء (الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل). وسميت الأحكام شريعة لاستقامتها وعدم انحرافها.

٢- الإسلامية نسبة إلى الإسلام، والإسلام لغة مصدر أسلم وهو يستعمل في الاصطلاح الشرعي، بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله والتسليم لقضائه وأحكامه والرضى به.

دعا الله إلى أمة مسلمة، وإن الأنبياء السابقين كانوا مسلمين (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا) ، والإسلام والدين والشريعة قد تكون مترادفة مثل قوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِيسِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ) ، (وَإِلَّهِ اللَّهُ اسْلَامٌ) .

٣- الدين في اللغة: يطلق على عدة معان منها ما يتدين به الشخص من الإسلام، والطاعة والخضوع، والجزاء، والمكافأة، والحساب، والسلطان، ووردت

لفظة الدين أكثر من (٩٠) مرة في القرآن وهي تدل على علاقة بين طرفين يعظم واصطلاحاً يريدون به هو خضوع العبد لربه الذي خلقه، كما يريدون به تعريف الشريعة

أحكاماً خاصة شرعها الله لعباده ليتعبد بهم بها ثم يحاسبهم عليها في الآخرة.

٤- الفقه لغة: بكسر الأول وسكون الثاني هو الفهم والفتنة، المُشَارُ إِلَيْهِمَا بقوله تعالى: (قَلِيلًا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَانُهُمْ إِمَامٌ فِي الدِّينِ وَذُرُوعًا قَوْتُهُمْ إِذَا

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ، وفي الإسلام فهم الأحكام الشرعية، ويُستعمل لفظ الفقيه لمن كان شديد الفهم.

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التصيلية.

والفقه أخص من الشريعة لأنه فُسِّمَ إلى عبادات ومعاملات، وينظم علاقة الفرد بربه، والفرد مع الفرد، والفرد مع الجماعة، والدولة مع غيرها في السلم والحرب.

وكان يطلق الفقه الأكبر على علم العقائد والفقه الأصغر على الفقه المصطلح، وقسم الفقهاء الأحكام الفقهية إلى قسمين

رئيسيين: عبادات، ومعاملات، فما كان الغرض منه التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة فهي العبادات كالصلاة والحج والصيام، وما كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين وما شاكل ذلك فهو من القسم الثاني المعاملات كالبيع والإجارة والشركة والكفالة والمزارعة وغيرها.

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس.

أما الإسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى ثم خصه بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمداً (ص).

إن كلمة شرع وشريعة ترادف كلمة الفقه كانت تطلق على الأحكام الإسلامية بما تشمل أحكام العقيدة وأحكام النظام، أي أحكام السلوك النظري الفكرية

وأحكام السلوك العملي (البدني)، لذا كان يقيد الفقه بينهما بالفقه الأكبر للعقيدة والفقه الأصغر لأحكام النظام.

وفي القرن الثالث الهجري استأثر بأحكام النظام اسم الفقه، وسميت أحكام العقيدة بعلم الكلام والإلهيات أو علم التوحيد.

وبقية الشريعة تطلق على النوعين أحكام العقيدة وأحكام النظام. ثم فرق الأصوليون بأن أحكام الشريعة لا تطلق إلا ما كان دليلاً قطعي من أحكام النظام والعقيدة ولا بد أن تكون أحكامها قطعية،